

النكت على مقدمة ابن الصلاح

منها حديث محمد بن المنكدر الآتي قريبا ولم يقف الجمهور على هذا النص فأطلقوا النقل عن الشافعي أنه يحتج بالمرسل عند اجتماع هذه الشروط منهم القاضي أبو الطيب الطبري قالوا ولهذا احتج بمرسل سعيد في اللحم بالحيوان وقد تيقظ لهذا النص القاضي أبو بكر فقال في كتابه التقريب " قال الشافعي في المواضع التي يقبلها من المراسيل أستحب قبولها ولا أستطيع أن أقول إن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل قال القاضي فقد نص بذلك على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب " انتهى .

واعترض عليه بأن الشافعي لم يرد الاستحباب قسم الوجوب بل مراده أن الحجة فيها ضعيفة ليست كحجة المتصل إذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة لكن الحجج متفاوتة فإذا عارضه متصل كان المتصل مقدما عليه .

وقال البيهقي " مراد الشافعي بقوله " أحببنا " أي اخترنا وهذا النص يرفع اعتراض القاضي على الشافعي في العمل بالمرسل إذا روي من وجه آخر